

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (٥٢)

(أحكام النفاس)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04 وان كنتم جنبا فاطهروا النفاس والنفاس لا حد لاقله واكثره لا حد لاقله اربعون يوما. اه لو تفصل بينهما والنفاس لا حد لاقله واكثره اربعون يوما. ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق خلق انسان - 00:00:34 فان تخلل الأربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه. نعم اشار المؤلف الى النفاس والنفاس هو دم يخرج من المرأة حال الولادة او قبلها بزمن يسير كما يخرج منها قبيل الولادة بزمن يسير مرتبط بالولادة يأخذ حكم النفاس. الدم الذي يخرج من المرأة عند طلاق الولادة. اول - 00:01:11

النفاس قال لا حد لاقله. فلو ان امرأة بقي معها دم النفاس يوما وليلة ثم طهرت تعتبر طهرت من اه النفاس وتأخذ حكم الطاهرات يجوز لزوج يجب عليها الصيام ويجب عليها الصلاة الى - 00:01:36 غيرها من الاحكام المتعلقة بالطاهرات الا فيما يتعلق بالوطء. هذه مسألة سيدكرها المؤلف لذا اه روى البخاري التاريخ الكبير ان ان عائشة رأت امرأة ولدت فلم ترى دما فقالت انت امرأة قد طهرك الله. فلا حد لاقل - 00:01:56 واكثره اربعون يوما. اكثر النفاس اختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال اظهرها ما ذكره المؤلف. من العلماء من قال اكثره ستون يوما. ومنهم من قال لا حد لاقله. ومنهم من قال اكثره اربعون يوما وهذا هو - 00:02:20

هذا هو المذهب والدليل على ذلك ان آآ انه لم ينقل عن رضوان الله عليهم خلاف فيه. فقد جاء في السنن عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تقعده في نفاسها او بعد نفاسها اربعين يوم - 00:02:38 او اربعين ليلة يقول الترمذى اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النساء تدعوا الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك. طيب ما زاد على الأربعين؟ محل خلاف - 00:03:03 وهذا المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم فنقصر على ما روي عن الصحابة وعليه يقال ما زاد على الأربعين تعتبر دم ايش؟ دم استحرار تصلي وتصوم وتأخذ احكام الطاهرات تماما الا فيما آآ يعني - 00:03:22

ذكرناه من المسائل الثلاث قال ويثبت حكمه بوضع ما يتبيّن فيه خلق انسان. متى تعتبر المرأة ان الدم الخارج من بطنها بنزول جنين دم نفاس الضابط في هذا ان المرأة اذا خرج منها جنين - 00:03:40 خرج منها سقف نظرنا فان كان فيه فان تبيّن في السقط خلق انسان فهو دم نفاس وان لم يتبيّن فيه تخليل فهو دم استحاضة نظر اذا كان في اذا تبيّن فيه مثلا لو تبيّن فيه جزء من الخلق - 00:04:01 لو تبيّن فيه خلق يد او رجل او رأس يعتبر الدم الخارج معه دم نفاس اما اذا كان مجرد قطعة لحم او قطعة دم ولم يتبيّن فيه تخليل وهذا دم استحاضة وليس دم نفاس - 00:04:24

لو قال قائل لو ان المرأة لم ترى احيانا المرأة ما ترى السبب يقال المرأة لا تخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان ترى في في الجنين تخلقا فالدم دم نفاس - 00:04:45

والثاني ان ترى الجنين ولا ترى فيه تخلقا فالدم دم استحاضة الحالة الثالثة الا تراه تقول انا ما ادرى. اخذوه مني المستشفى ولا ولا اعلم. يقال تنظرين الى المدة الى الاصل ان الجنين من اليوم الاول الى الثمانين ما في تخلق. ما في تخلق يرى بالعين -

00:05:04

لانه في الأربعين الاولى نطفة وفي الثانية علقة اي قطعة دم. وفي الثالثة مضغة مخلقة وغير مخلقة. ولذا قال تعالى مخلقة وغير مخلقة الحالات الثاني والثالثة ما بين او ما بعد المئة وعشرين هذا قطعا الجنين متخلق -

00:05:29

نجزم انه متخلق والثالثة ما بين الثمانين الى المئة والعشرين فهذا قد يكون متخلق وقد يكون غير متخلق ولذا قال الله عز وجل حينما ذكر تخلق الجنين وتنقله في بطن امه قال -

00:05:55

نطفة اه ثم قال من مضغة مخلقة وغير مخلقة من مضغة مخلقة وغير مخلقة. النطفة لا تتخلق العلقة لا تتخلق النطفة من اليوم الاول الى الأربعين والعلقة من الأربعين الى الثمانين. فاذا جهلت نظر ان كان عمره ثمانين يوم قطعا ليس متخلقا -

00:06:18

وان كان عمره فوق المئة وعشرين يوم قطعا هو متخلق وان كان بينهما نقول تحرك. والغالب انه في اوائل الأربعين الثالثة يبدأ التخلق ويببدأ يتبيّن فيه واخره يظهر للعين المجردة -

00:06:52

قال فان تخل الأربعين نقاء فهو طهر. لو تخل الأربعين نقى يعني في العشرين اليوم الاول في اخرها رأت نقاء. نشوف كامل تعتبر نفسها طهرت. قال فهو طهر. تقتسل وتصلى وتصوم. قال لكن يكره وطؤها فيه. اذا رأت المرأة -

00:07:12

في الأربعين فتقتسل وتصلى لكن هل يجامعها زوجها؟ قالوا يكره جماعها ما دليلهم؟ قالوا لورودي عن عثمان بن ابي العاص انه كان يقول للمرأة من نسائه اذا اذا نفست لا تقربيني اربعين ليلة -

00:07:35

وايضا قالوا الاحتمال ان يرجع الدم. والقول بالكرابية هنا محل نظر ايضا لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وكذلك ايضا قول عثمان ابن ابي العاص ليس فيه الكراbieة وانما هو نهي لامرأته ان تقربه. وليس فيه نصه على الكراbieة والاصل انها طهرت -

00:07:56

يجوز لزوجها ان يجامعها اه ولا كراbieة في ذلك. نعم ومن وضعت ولدين فاكثر. فاول مدة النفاس من الاول. نعم. المذهب ان المرأة تعتبر يعني ان المرأة اذا ولدت تواما. فمتى تبدأ تحسب مدة النفاس؟ قالوا من الاول -

00:08:22

وكم تجلس اربعين يوما اربعين يوما هذا اكثر النفاس اذا كان متصلة. فاذا كان بين الاول والثاني عشرين يوما فتحسب من الاول اربعين يوما فاذا مضى على ولادتها الاول ولادتها الاول اربعين يوما والدم متصل تعتبر نفسها الطهورات ولذا -

00:08:45

فقال ومن وضعت ولدين فاكثر. فاول مدة النفاس من الاول هذا ضابط يذكرون مسألة قليلا ما تقع لكن من باب البيان. فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني. لماذا -

00:09:09

لان اكثر النفاس اربعين يوما وقد انقضى نفاسا وفي وطء النساء ما في وطأ الحائض ويجهون قد حكى ابن جرير الاجماع على ان النساء تأخذ احكاما الحائض تماما لو ان رجلا وطأ امرأته حال نفاسها حر مع -

00:09:27

ولزمه كفارة ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع. وللانثى شربه لحصول الحيض ولقطعه. نعم هنا اشار الى مسألة وهي هل يجوز للرجل ان يشرب دواء يقطع الشهوة عنه او يخففها يقال شرب الرجل لدواء مباح. يخفف الجماع او يقطعه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى -

00:09:45

ان يشرب ما يقطع الشهوة بالكلية هذا ممنوع. قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن ابي التبتل اخوه سعد بن ابي وقادص رد رسول الله صلی الله علیه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا -

00:10:14

الحالة الثانية ان يشرب ما يخفف حدة الشهوة او يمنعها مدة محددة ولا يقطعها بالكلية فهذا اذا توفر امران لا بأس به. الاول ان يكون الدواء مباح والثاني الا يكون عليه ظرر. فان كان فيه ظرر فلا ظرر ولا ظرار يمنع منه نعم -

00:10:36

المسألة الثانية هل للانثى ان تشرب دواء ينزل الحيض او يقطعه؟ قال لا بأس. يجوز للمرأة ان تشرب او تأكل ماء ينزل الحيض دم الحيض او يرفعه. اذا كان لمصلحة. اذا كان لمصلحة -

00:10:59

ولا ضرر عليها فيه وهذا قد تفعله النساء. احيانا تكمل صيامها تكمل نسكيها او نحوها من ذلك فاذا لم يكن هناك ظرر عليها ظاهر فلا
بأس بذلك طيب قد يقول قائل وشرب ما يمنع الحمل - [00:11:19](#)

شرب ما يمنع الحمل هذا يتكلمون عليه في كتاب النكاح حينما يذكرون ان من مقاصد النكاح حصول النزية تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة. ولذلك مثل ما ذكرنا الفقهاء رحمهم الله كلامهم دقيق - [00:11:45](#)

وترتبهم للمسائل ترتيب ليس عشوائي يذكرون المسائل ثم يجعلون النظير مع نظيره. فمثلا مسألة الطلاق حرمة الطلاق حال الحيض
قرونها في كتاب الحيض لكن هل الطلاق حال الحيض يقع او ما يقع؟ ما يذكرونه في كتاب الحيض؟ يذكرونه في كتاب الطلاق -
[00:12:06](#)

جواز شرب ما اه يمنع اه نزول دم الحيض يذكرونه في كتاب او حكمه يذكرونه في كتاب اما اه شرب ما يمنع النسل فهذا يذكرونه
في كتاب النكاح وهذا مما يفيد الانسان. طالب العلم يحتاج ان يدرس الفقه. لانه يرتب المسائل عندك - [00:12:32](#)

يجعلها على شكل تخطيط عندك احيانا اه بعظ الكتب او بعض مثلا تأتي الى بعض شروح اهل العلم الاحاديث احيانا شارح الحديث
قد يذكر لك مسائل متعلقة بالطهارة ومسائل متعلقة بالطلاق ومسائل - [00:12:57](#)

متصلة بالذبائح في كتاب الایمان. سبب لوجود مناسبتها في الحديث لكن دراستك لكتاب فقهی ترتب المعلومات عندك وتغرسها
عندك. و يجعلها مشجرة. ولذلك الذي يدرس كتابا فقهيا تجده يمكن ان يضبط الشروط - [00:13:21](#)

يضبط السنن ويضبط النواقظ والمكرهات ثم ايضا يكون عنده تصور صحيح للاحکام المتعلقة بالذبائح والاحکام المتعلقة بالنکاح
وبالقضاء وبالطهارة وغيرها. فلما تقول له ما حكم هذا البيع او تأتي بمسألة لا علاقة لها بالبيع. لها علاقة باكثر من فرح. قد تكون مسألة
لها علاقة - [00:13:42](#)

وصية ولها علاقة بالوقف ولها علاقة بالبيع فاين يجدها هنا تأتي الخبرة بكلام الفقهاء ما اقرب اصل لها يمكن ان ترد اليه. الفقهاء
يذكرونهما فيه - [00:14:12](#)